

المحاضرة 6 ج 2 - كتاب البلغة في أحاديث الأحكام - الشيخ

د. محمد بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 52

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد مر معنا حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في ذكر الملاعة وهذا اشارة او دلالة لما ذكر الامام النووي رحمه الله قال له قذف زوجة - [00:00:06](#)

علم زناها له يعني يجوز له ان يقذف هذه الزوجة التي علم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايكلمهم الله ولا ينظر اليه رجل حلف على سلعة لقد اعطي بها اكثر - [00:00:36](#)

اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل مائه فيقول الله له اليوم امنك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك. هذا الحديث - [00:01:06](#)

في بيان ثلاثة لهم هذه العقوبة الشديدة احدهم حلف يميناً كاذبة بعد صلاة العصر. وهي في نزور يمين غموس يأخذ بها حقاً امرئ مسلم فدل الحديث على تغليظ اليمين بعد العصر - [00:01:26](#)

والامم تعظم هذا الوقت وقت الاصيل اخر النهار الامم تعظم هذا الوقت وهذا الوقت اذا حلف فيه الانسان يعتبر انه وحلف يميناً مغلفة بسبب الزمان. قال النووي رحمه الله ويغلف بزمان وهو بعد عصر جمعة. ويغلف بزمان يعني الملاعة - [00:02:04](#)

الملاعة قضية عظيمة. الملاعة قضية عظيمة وشهادة بالزنا وبالفاحشة. وتوجب الحد على المرأة بالرجم بالقتل بالموت. الا اذا شهدت اعنت. وبالتالي قضية عظيمة. لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعظ المتلاعنين. وكان - [00:02:51](#)

انا يقول عليه الصلاة والسلام الله يعلم ان منكما كاذب. فيه واحد منكم كاذب اكيد اما الرجل افتري على المرأة واما المرأة كذبت في انكارها للفاحشة. فهل منكما من تائب - [00:03:22](#)

يحثهم على التوبة لان قضية عظيمة كبيرة من كبائر الذنوب. اما على الرجل بالقذف المحصنة واما على المرأة بالزنا. فمن باب التغليظ تقام الملاعة بعد صلاة العصر. قال نوه من يوم الجمعة. وقت عظيم - [00:03:42](#)

يوم عظيم من باب من باب التغليظ. فذكر هذا الحديث للدلالة على تغليظ الملاعة في الزمان وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلاً لآعن امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:11](#)

ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة. هذا مما مما ينبني على الملاعة. طب اذا حصلت الملاعة تحصل الفرقة. فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - [00:04:31](#)

وهذه الفرقة فرقة مؤبدة. حتى لو نكحت زوجاً غيره رجل لا عن امرأته بانته منه. بعد سنة سنتين عشرة تزوجت رجلاً اخر بعد سنة سنتين طلقها. لا يحل للاول ان يتزوجها. ابدا لا يجوز له زواجها - [00:04:51](#)

قال والحق الولد بالمرأة قال النووي رحمه الله ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة وان اكدب نفسه. لو بعد ما حصلت الملاعة و اراد ان يرجع الى هذه المرأة فقال كذبت عليها - [00:05:19](#)

كذبت عليه افتريت عليها لما ادعيت عليها الزنا اه افتريت عليها كذب ما زنت اكدب نفسه لا يحل له ان يرجع اليها لا يحل له. قال وسقوط الحد عنه يعني اذا لعن الرجل - [00:05:52](#)

لا يجلد حد القذف. قال البيهقي او حد في ظهورك هذا في الاصل. لكن الزوج استثنى من ذلك بالايمن ايمان الملاعة. قال وجوب حد

زناها. اذا حلف الرجل يجب ان تحد المرأة بالقذف الا ويدراً - 00:06:17

انهى العذاب ان تشهد الا اذا لاعنت هي ايضا. قال وانتفاء نسب نفاه عانه وانتفاء نسب نفاه بلعانه هذا الحديث فيه ان الرجل انتفى من ولد المرأة. المرأة هذه المرأة هذه التي لاعنت - 00:06:45

انها زوجها حامل فقال انت في من ولدها. الولد الذي في بطنها ليس ولدي فاذا انتفى الرجل من الولد لا ينسب له وانما ينسب الى امه. قال والحق الولد بالمرأة فكان الولد هذا يدعى باسم امه لا يدعى باسم ابيه - 00:07:15

لا يدعى باسم زوج المرأة. لانه انتفى منه. قال هذا ليس ولدي. قال هذا ليس ولدي. فهذا يدل على جواز ملاعنة الحامل قبل الوضع. والنبي عليه الصلاة والسلام قال انظروا فان جاءت به - 00:07:43

كذا وكذا فهو له. وان جاءت به كذا وكذا فهو لي شريك ابن سحماء. يعني على الشبه. على الشبه لكن الملاعنة ما حصلت بعد الولادة. لا الملاعنة حصلت والمرأة لا تزال حاملا. فهي تجوز - 00:08:03

حنة للحامل ومذهب الجمهور ان الولد لا ينتفي بمجرد اللعان يعني لو ان رجلا لاعن امرأته لا يعد ذلك انتفاء من الولد. فاذا ولدت ينسب الولد اليه اذا ولدت ينسب الولد اليه. لكن اذا اراد ان ينفي نسب هذا الولد عنه فانه ينتفي منه. يقول هذا الولد ليس ابني - 00:08:23

هذا الولد ليس مني. فعندها ينسب الولد الى الى امه. وهذا هو مذهب الجمهور سبحانه الله اذا كان الولد يعني قرأ كل ده شبيها بابيه. نعم. في هذه الحالة انه - 00:08:58

من حيث لا الشبه لا يلحقه بابيه. اذا نفاه. اذا انتفى منه انتفى خلاص. خلاص نعم حتى لو كان شبيها بابيه. نعم. اه اما اذا مجرد اللاعنة لا استلحاق. نعم. الملاعنة شيء - 00:09:18

سحوق النسب شيء اخر. نعم. كتاب العدد والاستبراء. تفضل نعم القضايا المعاصرة اليوم التي تثبت عن طريق الجينات او عن طريق الاشياء الوراثية هذه ثبوت الولد بها الان علميا وطبيا نعم يثبت. نعم يثبت انه هذا - 00:09:38

فعلا ثبت عندنا يعني الاجهزة هذي او الادوات المعاصرة. نعم. اي ثبت بها ان هذا الولد من هذا الرجل. لكن شرعا هل ينسب على ذلك لحوق النسب؟ ما عندي علم. لا - 00:10:18

اعرف ان هذا يعني يثبته العلماء او ينفونه. كتاب العدد والاستبراء العدد جمع عدة وجمعت لان العدد على انواع باختلاف حال المطلقة باختلاف حال المطلقة. والاستبراء طلب براءة رحم المرأة طلب براءة رحم المرأة من الحمل - 00:10:38

وهذا له احكام وهذا له احكام. العدة مأخوذة من العد. مأخوذة من من العد وشرعا تربص المرأة محدود شرعا عن التزويج بعد فراق زوجها. تربص المرأة المحدود شرط طبعا يعني الذي حدده الشرع كما حدده عن التزويج بعد مفارقة زوجها - 00:11:18

فاذا فارق الرجل المرأة وجب على المرأة العدة. هذه العدة هي المدة التي لا يجوز للمرأة الزواج فيها. وهذه العدد تختلف باختلاف حال المرأة. اولاً المرأة اذا طلقت قبل الدخول فما لكم عليهن من عدة تعتدونها؟ هذا اولاً. ثاني - 00:11:56

اذا المرأة اذا كانت حاملا وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فعدة المرأة الحامل سواء كانت مطلقة او متوفا عنها سها عدتها ان تضع الحمل. متى ما وضعت الحمله ايش - 00:12:26

خرجت من العدة خرجت من العدة. ثالثا اذا طلقت المرأة وهي ليست حاملا يقال حائل حائل بالهمزة حائل يقال حامل وحائل الحائل المرأة ليست غير الحامل. المرأة الحامل اما ان تكون من ذوات الاقراء - 00:12:58

فتعتد بالافرع والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ثلاثة قروء. على الخلاف في المسألة هل القارئ الحيض او الطهر؟ هذا الحال الايش؟ الاولى. اذا كانت امرأة حائلا غير حامل حائلا غير حامل، وهي ممن لا يحيض - 00:13:33

اما لصغر او اياس تعتد بالاشهر واللاني يئسن من المحيض من نسائكم. ان ارتبتم يعني ان اختلفتم في الحكم والمسألة فعدتهن ثلاثة اشهر واللاني لم يحضن فاذا البنت الصغيرة التي لا تحيض واللاني لم يحضن اصلا ما جاءها الحيض تزوجت وهي صغيرة ولا - 00:14:07

يدل على جواز زواج الصغيرة وجواز تطليقها. يعني هي بين الله عدتها وهي ما جاءها الحيض فدل على انها تطلق اذا كانت تطلق اذا تتزوج قال كتاب العدد عن المسور ابن مخرمة ان سبيعة الاسلمية - [00:14:45](#)

طفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم تستأذنه. فاستأذنته ان تنكح فاذن له تهى فنكحت. رواه البخاري واخرجه مطولا من حديث سبيعة. حديث سبيعة الاسلمية حديث طويل القصة - [00:15:15](#)

فيها مسائل فقهية متعددة من هذه المسائل وهي مسألة الباب عدة الحاح حامل سبيعة الاسلمية توفي زوجها وهي حامل. ولدت بعد عدة ليال قيل اربعين ليلة. بعد اربعين ليلة تعرضت للخطاب. يعني انها - [00:15:35](#)

لو خطبت لوافقت فليل لها ان هذا لا يجوز حتى تكلمي العدة. فجاءت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في النكاح يعني هل يأذن لها؟ هل يجوز لها ان تتزوج ان تتزوج الان؟ وهل انقضت عدتها بوضعها - [00:16:05](#)

مولودها ولم تكمل اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تكمل اربعة اشهر وعشرة ايام يعني عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي وهي ليست حاملا هل تعامل الحامل غير الحامل هل تعامل المرأة الحامل كغير الحامل في العدة اذا توفي عنها زوجها؟ قال عليه قالت - [00:16:34](#)

اذن لها فنكحت. فدل ذلك على ان الحامل تنتهي عدتها بايش؟ بوضع حملها وان كانت العدة من وفاة او او طلاق. قال النووي رحمه الله عدة حرة حائل لوفاة وان لم توطأ اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها. يعني - [00:17:04](#)

المرأة اذا مات عنها زوجها تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام حتى لو مات زوجها قبل الدخول. مجرد العكس ثم مات تعتد منه اربعة اشهر وعشرة ايام. قال وان مات عن رجعية انتقلت الى وفاة. يعني - [00:17:34](#)

لو ان الرجل طلق امرأته طلقة وهي في العدة مات زوجها الان في حال بقاء مدة الارجاع يحق له ان يرجعها. مات في هذه المدة تعتد اربعة اشهر وعشر ايام قال وحامل بوضعه - [00:17:54](#)

يعني تنتهي عدة المرأة الحامل بوضع هذا الحمل. وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن من الوفاة. نعم. تنتقل الى عدة جديدة وعن ام حبيبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان - [00:18:21](#)

تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. هذا الحديث في بيان الاحداد. والاحداد خاص بالمرأة المتوفى عنها زوجها. الاحداث خاص بالمرأة المتوفى عنها زوجها. فالمطلقة المطلقة لا احداد عليها - [00:18:51](#)

المطلقة عدتها اما ثلاثة اشهر اما ثلاثة قروء اما بوضع الحمل. لكن المرأة اذا مات عنها زوجها عليها الاحداد وهو الحزن وترك الزينة. الاحداد يقال فلانة حادة ها او حدث على زوجها او او نحو ذلك يقصد بذلك انها حزنت تترك الزينة. وفي الشرع - [00:19:21](#)

احداد اجتناب الزينة والخروج من المنزل لغير حاجة. اجتناب الزينة والخروج من المنزل لغيرها حاجة وهذه الزينة تشمل الزينة في اللباس والزينة في الطيب الزينة في الحلي تشمل الزينة في اللباس لا تلبس لباس الزينة والزينة في - [00:19:54](#)

لا تتطيب المرأة لطلبا للزينة. ومن طيب المرأة الذي تضعه المرأة واعلى على نفسها مما تتجمل وتزين به ومنه الكحل. ومنه الكحل. وكذلك من ترك الزينة ايش الثالث قلناه؟ ها؟ ترك اللباس وترك الطيب وترك ها؟ الحلي ترك - [00:20:24](#)

كالحلي ايضا تترك الزينة التي تتحلى بها النساء. هذا هو احداد المرأة ام حبيبة رضي الله عنها تقول قال عليه الصلاة والسلام لا يحل اذا يحرم. لا يحل اذا لا يجوز - [00:20:54](#)

تحرم. لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث. امرأة ماتت لها اب. لا يجوز ان تحد عليها اكثر من ثلاث. مات ابنها لا يجوز له اخوها - [00:21:14](#)

ايا كان هذا الانسان الذي مات لا يجوز لها ان تحد عليه في اوقى ثلاث. والشرع اعطاها الثلاث ليالي هذه لتطيب نفسها ولعلم الشرع ضعف المرأة وان لابد لها ان تحزن - [00:21:34](#)

فاذن لها في هذه الفسحة في هذه المدة. لكن قالت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا الا على زوج تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا ايجاب بعد نفي ايجاب بعد نفي يدل على - [00:21:54](#)

فأص الزوج بهذا الحكم. يدل على اختصاص الزوج بهذا الحكم يعني انه اذا توفي الزوج فان ما تحد عليه اربعة اشهر وعشرة ايام. قال سبحانه وتعالى والذي يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. اربعة اشهر - [00:22:24](#)

وعشرا يعني عشر مذكرة. اذا التمييز لها مؤنث. ايش المؤنث؟ اليوم الليلة؟ الليلة؟ المؤنث الليلة. يعني وعشر ليال وعشرة ليال ستمت المرأة اربعة اشهر وعشرة ليال بايامها. متى تخرج من العدة؟ تخرج من العدة اذا - [00:22:54](#)

دخلت عليها الليلة الحادية عشرة تخرج من عدتها. قال النووي رحمه الله ويجب على معتدة وفاة لا رجعية. اذا المرأة في العدة اذا كانت عدة رجعية ما عليها احداث. ما عليها احداث. قال وعن ام عطية رضي الله - [00:23:24](#)

وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ثم بينت ايش معنى؟ ايش معنى الاحداث؟ قال عليه الصلاة والسلام ولا تلبسوا - [00:23:54](#)

اسوء ولا تلبس بالنفي والمراد النهي يعني حرام. ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا لا ثوب عصب. الثوب المصبوغ الثوب الملون. الثوب الملون الثوب الذي عليه طيب يلونه الثوب الذي عليه طيب يلونه الا ثوب عصب وثياب العصب ثياب العصب هي - [00:24:14](#)

الثياب التي تجمع خيوطها وتصبغ ثم تنسج تجمع الخيوط تصبغ الخيوط ثم تنسج. فالثوب اصلا فيه لون. الثوب اصلا فيه لون اما ان المرأة تلبس ثوبا لا لون فيه اصلا ثم هي تلونه فهذا نوع من الزينة - [00:24:44](#)

وهذا بحسب زمانه. واليوم النساء يعرفن ان هذا الثوب ثوب زينة. هذا الثوب لا ثوب عادي معروف فلتجتنب ثياب الزينة. اليوم كل الثياب عندنا ملونة. فكلها تأخذ حكم ثوب العصر. مستثنى. اذا ما الحرام عليها؟ الحرام عليها ان تلبس ما فيه الزينة. تلبس -

[00:25:13](#)

معدة اصلا للفرح ما تتزين به النساء. اما اللباس العادي فهذا لا تنهى عنه المرأة وان كان فيه شيء من الالوان قال ولا تكتحل لانه من من الزينة ولا تمس طيبا - [00:25:43](#)

الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار. او نبذة من قسط اظفار كما في بعض روايات الصحيح. نهاها عن مس الطيب. نهاها عن مس الطيب الطيب الطيب المحدة او الحادة حرام. في الاحداث حرام على المرأة ان تتطيب في فترة الاحداث - [00:26:03](#)

رخص لها الشرع اذا طهرت من الحيض ان تضع شيئا من الطيب على مكان الدم حتى يعني اه تقطع رائحة الدم الكريهة. قالت نبذة قال عليه الصلاة والسلام الا اذا - [00:26:33](#)

نبذة يعني قطعة يسيرة من قسط او اظفار. القسط اه عقار عقار من العقاقير دواء من الادوية يقطع رائحة الدم. فيه له رائحة طيبة وكانوا يأتون به من من اليمن يعني منطقة في اليمن معروفة بهذا الطيب. فيأتون بهذا الطيب منها وهو له - [00:26:53](#)

ورائحة طيبة فرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة ان ان تأخذ شيئا من هذا الطيب. قال النووي رحمه الله وهو يعني الاحداث وهو ترك لبس مصبوغ لزيينة - [00:27:23](#)

وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج وهو ثوب العصب الذي ذكرناه قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا - [00:27:41](#)

معاذيم احرم. هذا في هذا الحديث واضح المعنى معروف ان الرجل لا يجوز له ان يخلو بامرأة لا تحل له ومعنى الخلوة ان هنا بحيث لا يراها الناس. ان يكون بحيث لا يراها الناس. اما اذا - [00:28:01](#)

اذا كان اما اذا كان هذه هذا الرجل معه من يرفع الخلوة فهنا هذه لا تعتبر خلوة لا تعتبر خلوة لو كان معه رجل لو كان مع معها امرأة لو كان معها آآ يعني شخص - [00:28:31](#)

الثالث فهذه ليست هذه ليست خلوة. واعظم ما يرفع الخلوة وجود المحرم اعظم ما يرفع الخلوة قال الا مع ذي محرم. لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم. فهنا - [00:28:57](#)

والتحريم يحرم على الرجل والمرأة ان يكونا في خلوة. طيب ما علاقة هذا موضوع العدد المرأة مثل ما ذكرنا اما ان تكون يعني معتدة واما ان تكون عدتها قد انقضت. الان المرأة - [00:29:17](#)

تجب لها السكنى قال سبحانه اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييق عليهن فلا يجوز للرجل ان يضار امرأته في السكن من بابا يخرجها ويخرجها من هذا المكان. طيب الان هذه المرأة هذه المرأة وجبت سكنها على زوجها - [00:29:46](#)

يجب عليه ان يؤمن لها سكنا ان تكون في سكن. اذا خرجت المرأة من عدتها لا يجوز للرجل ان يخلو بها. لانه الان يعامل معاملة الايش؟ الغريب. يعامل معاملة الغريب. قال - [00:30:23](#)

النووي رحمه الله فان كان مسكن النكاح نفيسا فله النقل الى لائق بها. يعني اذا كان هذا السكن الذي فيه المرأة سكن نفيس. لا يجب عليه ينقله ينقلها الى سكن عادي يليق بمثلها. او خسيسا - [00:30:43](#)

فلها الامتناع اذا وضعها في البيت وهو خسيس. قالت لا انا ما اقبل بهذا البيت. لها ذلك. قال وليس له مساكنتها اولا مداخلتها من باب اولا عدم الاضرار بها ومن باب ايش؟ عدم الخلوة بها. فهذا في عدة البائع - [00:31:03](#)

التي لا يملك رجعتها فهو كاجنبي فتجب لها السكنى ولا يجوز ان يخلو بها بانه صار كالاجنبي عنها. وعن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن - [00:31:26](#)

سمعة في غلام الحديث تقدم في الاقرار. هذا الحديث في بيان متى تكون الامة فراشا متى تكون الامة فراشا؟ الان هو يذكر الاستبراء قلنا العدد والاستبراء. الاستبراء طلب براءة رحم المرأة من من الحمل. طيب. الان - [00:31:46](#)

هذا اصلا متى يطلب هذا اصلا متى يطلب؟ يطلب في المرأة في الامة اذا كانت فراشا يطلب في الامى اذا كانت فراشا. متى تكون الامة فراشا؟ ها اذا وطأت متى تكون المرأة فراشا اذا - [00:32:19](#)

لان في الحديث قال اخي ولد على فراش ابيه مرت معنا القصة ها اخي ولد على فراش ابي. طيب من فراش ابيه؟ فراش ابيه هذه التي كانت لزمة. هذه الامة التي كانت لزمة - [00:32:45](#)

قال النووي رحمه الله ولا تصير امة فراشا الا بوطأ. فاذا ولدت كان من وطنه لحقه يعني امة امة ولدت بعد ثلاثة اشهر من ملك رجل له ووطنه لها بعد ثلاثة اشهر - [00:33:15](#)

فنقول هذا الولد ليس له. هذا الولد من من سيدها الذي قبله. ليس منه لانه ولد. قال ايش من وطنه. طب هو وطنها من ثلاثة اشهر. كيف ولدت الان بعد ثلاثة اشهر دل ذلك على انها حامل من تسعة اشهر يعني من من السيد الذي الذي قبله. هذا هذا الحديث في - [00:33:50](#)

بيان ذكر هنا في بيان متى تكون الامة فراشا تكون الامة فراشا اذا كتاب الرضاع الرضاع له تعلق الانكحة ومر معنا ان المحرمات من النساء في في النكاح اما ان تكون حرمتهم بسبب النسب والقربا واما ان تكون حرمتهم بسبب - [00:34:16](#)

الرضاع او بسبب المصاهرة. فالرضاع مؤثر. الرضاع مؤثر. قال عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. تقدم في النكاح - [00:34:56](#)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. اذا تصير المرضعة تصير المرضعة اما لمن رضع منها وزوجها يصير ابا للرضيع. وابناؤها يصيرون اخوة لي الرضيع واخواتها خالات له. واخوات زوجها عمات له. وهكذا - [00:35:16](#)

فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. فالعمة بالرضاع تحرم كما تحرم العمة من النسب قال وتصير المرضعة امة والذي منه اللبن اياه وتسري الحرمة الى اولاده. الى ان قال - [00:35:54](#)

واخوه عم عمه الى اخره مثل ما ذكرنا هذا كله يدل على ان الرضاة مؤثر في قضايا الاحكام المتعلقة بالنكاح. وعنهما ايضا ان افلح اخا ابي القعيس استأذن علي عائشة - [00:36:20](#)

رضي الله عنها استأذن عليها افلح اخو رجل يقال له ابو القعيس. استأذن علي بعد ما نزل الحجاب. فقلت والله لا اذن له حتى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم. فان اخا - [00:36:40](#)

قيس ليس هو ارضعني وانما ارضعني امرأة ابي القعيس هي رضي الله عنها ارضعتها امرأة ابي القيس فصارت امرأة ابي القعيس اما لعائشة رضي الله عنها بالرضاع. وصار ابو القعيس - [00:37:00](#)

ايش؟ ها صار اباها طيب اخو ابي القيس صار عمها استأذن همها بالرباع عليها. قالت لا اذن له حتى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القيس ليس هو ارضعني وانما - [00:37:24](#)

وعدتني امرأة ابي القيس تقول يعني انا الرضاعة حصلت مني من امرأة ابي القيس فهي امي وابو القيس ابي نعم لكن اخو ابو القيس عندها شك فيه. فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني. وانما ارضعني امرأته فقال ائذني له فانه عمك تربت يمينك. ائذني له. يعني لانه محرم لك. فثبتت المحرمية - [00:38:04](#)

وتنتشر بي بسبب الرضاع. فانه عمك تربت يمينك. قلنا هذه الكلمة تقولها العرب هكذا ولا يقصد معناها قال عروة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب - [00:38:24](#)

حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب اي ان ما حرم بالنسب حرم مثله تماما بالرضع كتاب النفقات. النفقة النفقة ما يلزم لمن تحت يده من طعام وشراب وكسوة فيجب عليك ان تنفق على زوجتك. يجب عليك ان تنفق على عبيدك واماءك - [00:38:44](#)

يجب عليك ان تنفق على بهائمك يجب عليك ان تنفق على ابنائك يجب عليك ان تنفق على والديك يجب هذه تسمى نفقة. تسمى نفقة وهذا الانفاق له تعلق باحكام النكاح. عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء - [00:39:22](#)

هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك. فهل علي حرج ان اطعم من الذي له دعي لنا قال لا الا بالمعروف. هنا الامام النووي رحمه الله يبين حد النفقة - [00:39:51](#)

الواجب قال وهي الكفاية. الانفاق يجب فيه حد الكفاية. يعني ان ان تنفق على من عندك بما يكفي الدليل على ذلك ان هند بنت آ عتبة رضي الله عنها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو من ابي سفيان - [00:40:11](#)

تقول ان ابا سفيان رجل مسيك. يعني ها شحيح. فيه بخل ومسك على المال. قالت فهل يجوز ان اخذ من ماله وانفق على عياله. يعني دون علمه دون اذنه. فقال عليه الصلاة والسلام لا - [00:40:35](#)

الا بالمعروف. في رواية خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف اباح النبي صلى الله عليه وسلم لها ان تأخذ بشرط ان يكون ذلك بالمعروف وان يكون ذلك على حد الكبر - [00:40:55](#)

اما اكثر من الكفاية منع من ذلك. قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد الا باذنه هنا ذكر قضية النفقة على المرأة على الزوجة يعني وذكر ان الزوجة تجب لها النفقة - [00:41:15](#)

بشرط عدم النشوز. بشرط عدم النفوز. فاذا نشزت المرأة لا يجب عليها الرجل ان ينفق عليها ونشوز المرأة خروجها عن طاعة زوجها الان متى تكون المرأة ناشزا؟ متى نعتبر ان المرأة تناشز؟ ها؟ متى نعتبر ان المرأة ناشزا؟ ذكر امثلة - [00:41:40](#)

ذكر امثلة منها مثلا ان تسافر المرأة بدون اذن زوجها مثلا. منها ان تصوم بغير اذنه تعد ناشزا لو صامت المرأة دون اذن زوجها تعد ناشزا. قال عليه الصلاة والسلام - [00:42:09](#)

لا تصوموا المرأة وبعلمها شاهد الا باذنه. فدل ذلك على ان المرأة اذا صامت نافلة بدون ان يأذن لها زوجها او اذا منعها زوجها وصامت اصرت فان فان هذا نشوز من المرأة يسقط به وجوب النفقة. قال - [00:42:29](#)

النووي رحمه الله ويمنعها صوم نفل فان ابت فناشزه. ويمنعها صوم نفل فان ابت فناشزه. قال وعنه يعني ابي ابا هريرة رضي الله عنه وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله - [00:42:59](#)

لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه. هذا في ذكر مؤنة المملوك. مؤنة المملوك يعني الانفاق على المملوك والانفاق على الخادم. من ذلك قال عليه الصلاة والسلام اذا اتى احدكم خادمه بطعامه الخادم قام باعداد الطعام وجهزه و - [00:43:29](#)

اعاد اعده وعالجه وجاءك بالطعام. قال فان لم يجلسه معه. يعني الافضل ان تقول له تفضل كل معي هذا تواضع. قال فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلة - [00:43:57](#)

يعني اطعمه شيئا من هذا الطعام. اما الخادم تعب في اعداد الطعام واعده وعالجه وتعلقت نفسه به ووضع لك الطعام ثم تأكل

الطعام كله ما تطعمه شيء. هذا ليس من العشرة الطيبة. قال - [00:44:17](#)

إفإنه ولي حره وعلاجه هو المسكين الذي وقف امام الفرن او امام النار او قد النار وتعب فله حقا ان يأكل من هذا الطعام تعلقت نفسه به. قال وعن المعرور بن سويد قال لقيت ابا ذر عليه - [00:44:37](#)

بحلة وعلى غلامه مثلها. الله اكبر. يلبس هو رضي الله عنه حلة يعني ازارا ورداء من من لون واحد فاذا كان الازار والرداء لونا واحدا يقال لها حلة. وعلى غلامه مثل - [00:44:57](#)

المملوك العبد الذي عنده ايضا يلبسه اللباس نفسه الذي عليه مثل لباسه قال فسألته عن ذلك سأله المعروف ابن السويد قال فذكر انه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه - [00:45:17](#)

وسلم فعيّره بامه. قال يا ابن السوداء قال اعيرته بامه انك امرؤ فيك جاهلية. فبقيت الموعظة وآ التذكير النبوي و بقي في ذهن ابي الدرداء ابي ذر رضي الله عنه وارضاه. قال فقال النبي صلى الله - [00:45:37](#)

الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم خدمكم اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم. هذا اخوك. هذا اخوك مسلم. وان كان عبدا وان كان خادما لكنه اخوك المسلم. جعله الله تحت يدك يعني في موطن ضعف وتواضع ومسكنة. فالاصل - [00:46:05](#)

انك ترعاه. قال فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليبسه مما يلبس كما تلبس انت تلبس خادمك. فاللباس الخادم عند الغني ليس كلباس الخادم عند الفقير مثل ما انت تلبس تلبس خادمك تلبس العبيد. قال ولا تكلفوهم ما - [00:46:35](#)

لا تشق عليه. لا تكلفه بامر شاق. قال فان كلفتموهم فاعينوهم عليه. اذا كلفته بامر وانت بتعرف انه هذا الامر شاق على الناس تعينه فيه. انظر كيف يربي الاسلام الناس؟ هذا هذا معاملة - [00:47:05](#)

مسلم لمن؟ للخادم هذا معاملة المسلم للعبد للمملوك. فاجب النبي صلى الله عليه وسلم اه للمملوك والخادم اوجب له النفقة من الطعام والكسوة خدم وخدم وعن انس رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة رسول الله - [00:47:25](#)

صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعين او صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه. يعني هذا ابو الطيبة اه مملوك مملوك عبد وكان اهله يطلبون منه خراجا يقول اذهب اعمل - [00:47:55](#)

الذي تعمل به اثنتا بكذا وكذا. هذا خراج يعني خراجك يعني الدخل الذي يأتي به من المال من العمل فيطلبون مثلا منه كل يوم مثلا ان تأتينا بعشرة اصع طعام مثلا كل يوم اعمل وهذا يجب ان تأتي به - [00:48:15](#)

فلما حجم النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه عليه الصلاة والسلام صاعا او صاعين من تمر يعني اجرة اجرة له على على الحجابة. قال وامر اهله ان يخففوا من خراجه. يعني من باب التخفيف على هذا - [00:48:35](#)

المملوك اذا كنتم تأخذون منه عشرة اقبلوا منه مثلا بثمانية بستة خففوا كلما خف الخراج كلما الخراج اللازم ان يؤديه الى اصحابه الى اسياده قل عمله. وبالتالي خف عليه العذر - [00:48:55](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض - [00:49:15](#)

هذا خبر من النبي عليه الصلاة والسلام يخبر عما رآه عليه الصلاة والسلام من عذاب هذه المرأة عذبت في هرة يعني بسبب بسبب هرة حبستها حتى ماتت لا تركتها تأكل تشرب ويعني من خشاش الارض مما يناسبها من الطعام - [00:49:35](#)

ولا هي اطلقتها انطلقت واكلت وشربت. حبستها منعها الطعام حتى ماتت دخلت فيها النار دخلت بسببها النار عيادا بالله وهذا الحديث ذكر هنا للدلالة على مسألة ما للدواب على صاحبها من الحق - [00:50:06](#)

قال النووي رحمه الله وعليه علف دوابه وعليه يعني يجب عليك ان تعلق دوابك عندك بهيمة انعام عندك دواب يجب ان تطعمه لا يجوز ان تمنعها الطعام. قال يجب عليه علف - [00:50:35](#)

وبه وسقيها. فان امتنع اذا امتنع قال لا انا ما اريد ان اطعمها. طيب. قال فان امتنع افي ما اجبر في المأكول على بيع او علف او ذبح.

عنده شياه. ولا يريد ان يطعمها. يجبر - 00:50:55

اما ان تطعمها واما ان تبيعها واما ان تذبحها. واحد من الثلاثة قال وفي غيره على بيع او علف. اذا كان الذي عنده غير مأكول اللحم يعني مثل الهرة ها؟ لا لا يؤكل لحمها. يجبر على واحد من اثنين. اما ان يبيعها واما ان يعلفها اما ان - 00:51:15

يبيعها واما ان يعلفها والمراد بالبيع هنا اوسع من من قضية البيع بالثمن يعني يراد الخلاص يراد بذلك ان يتخلص من هذا الذي عنده من الدواب التي لا لا تؤكل - 00:51:45

ومن ذلك مثلا جلکم الله الحمار. حمار لا يؤكل لكنه يباع فاما ان يبيعه اما ان يعلفه اما ان يمتنع عن اطعام دوابه فهذا امر محرم. لهذا نكون قد انتهينا - 00:52:05

من ما يتعلق بكتاب النفقات وبه ننهي المقرر في هذه الدورة ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا جميعا ونسأله سبحانه وتعالى ان يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح وان يجعل ما نتعلمه حجة لنا لا حجة علينا. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

00:52:25

وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:52:55